الي تضعيفه وعدم اعتباره فتامل قوله فان احوذت اي تغلظت
قوله وهو الصحيح اي والمعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو اشارة الي
غلظت اي كان الاولي ان يقول وقيل انه تغلظت لانه وجه مرجوح
علي القول المرجوح لان الاصح علي القديم عدم الزيادة لان التغليظ
في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد
في الدراهم والدنانير فتامل قوله وتغليظ دية الخطا اي في النفس
وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج به قتل العمد وشبهه والغرة
والاطراف التي لا دية فيها والحكومات والحكومات فلا تغليظ فيها
في هذه المواضع فتامل قوله اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور السهم
فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول
مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه
وقال العلامه ابن حجر تغلظ فيه اذا كان لحاجة واقره بعضهم هذا
اذا كان المقتول كافرا واما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في
الحرم ايضا اتفاقا قوله اي حرم مكة اللام فيه للعهد الشرعي والذهني
ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشيخ
فتامل قوله علي الاصح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما او غيره قوله في
الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم قوله اي
ذي القعده وذي الحجة هما بفتح القاف وكسر الحاء علي المشهور وسميا
سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني
ومنه استنادنا الي ان ذي القعدة اولها وهو الراجح فهي علي عادته
في التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخرات
وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو
القعده وذو الحجة ويظهر الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة
فعلي الاول يبدا بذي القعده وعلي الثاني يبدا بالمحرم قوله والمحرم
هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل ان اول
تحريم

تحريم القتال كان فيه او لان الله تعالى حرم فيه الجنة عليه
الجنة علي ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي
لا من جهة العرب ودخلته اللام علة دون غيره من الشهور
لانه اولها كما قيل وقد مر ذلك قوله ورجب سمي بذلك لان العرب
كانت ترجبه اي تعظمه ويسمي الاصم لانهم كانوا لا يسمعون
فيه صوت الحرب ويسمي الاصب لانصباب الخيرات فيه واعلم
يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المتبع
في ذلك التوقيف قال تعالي فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم
محرم في غيرهن اتفاقا ايضا فتامل قوله او قتل قريبا له اي مسلما
كان او كافرا ذكرا او انثي قوله ذا رحم اي قرابه وهو والمحرم بدل ان
لا بد منهما قوله كبنت العم وكذا ابنه وكذا اذا كان محرما لا رحم
له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا قال شيخنا وكان حق الشيخ
ذكره لانه مفهوم رحم فتامل قوله ودية المراة اي مسلمة كانت
او لا سوا كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثي المشكل اي كالمراة
احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا الخ فيه تسمية
ارش الجرح دية كما مر وهو تغليب فتامل قوله ودية اليهودي الخ اي
الذكور منهم ثلث دية المسلم اي ان كان ذكرا والا فسدس دية
المسلم او المراة المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر وثلث دية
المراة للمراة والخنثي فتامل قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم فراجعه
قوله واما دية المجوسي اي الذكر وفي الانثي نصف ثلث خمس قالوا
وحكمة ذلك ان في اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان
حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي
الا الاخيرة فقط فكانت ديته خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد
اشرف ابويه كالكتابي مع غيره سوا الذكر والانثي ومن لا يعرف
له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي يجب الدية كاملة اي دية

Copyright © King Saud University